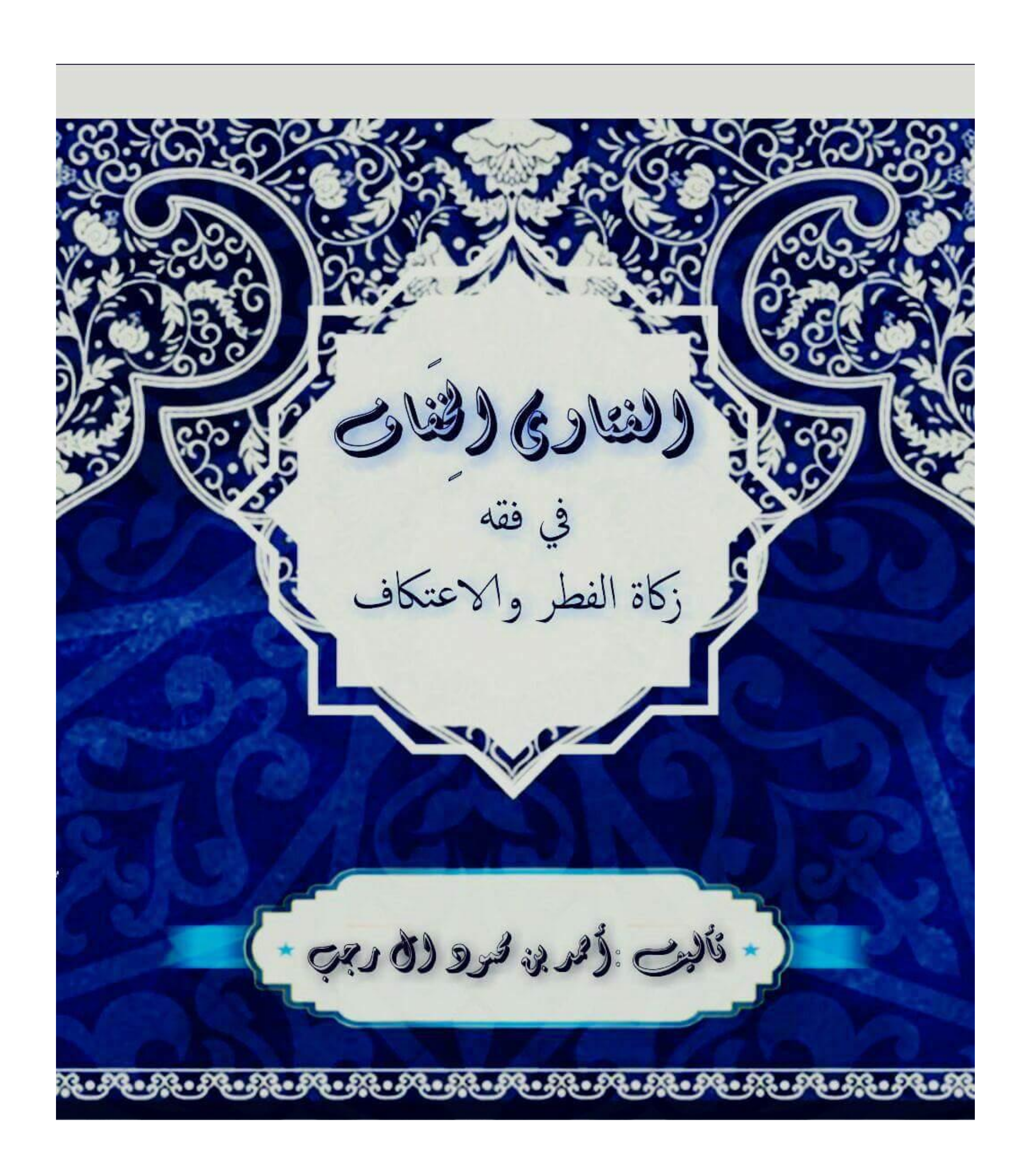

الفتاوى الحِسَان
في فقه
زكاة الفطر والاعتكاف
تأليف: أحمد بن محمود آل رجب

الفتاوى الخِفَاف

في فقه

زكاة الفطر والاعتكاف

أربعون فتوى متعلقة بزكاة الفطر والإعتكاف

تأليف

أحمد بن محمود آل رجب



بسم الله الرحمن الرحيم

الفتاوى الخفاف في فقه زكاة الفطر والاعتكاف

تأليف: أحمد بن محمود آل رجب

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

عدد الفتاوى ٤٠

الطبعة الأولى: ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

الناشر: دار الفقراء

رقم الإيداع: ٢٤٨٧٦/ ٢٠١٨م



مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

وبعد:

فهذه أربعون سؤالًا وجوابًا متعلقة بفقه زكاة الفطر والاعتكاف، استعنت بالله في جمعها وفي الإجابة عنها، متحريًا الدليل ما استطعت إلى ذلك سبيلًا، مع عدم إهمال أقوال علماء الأمة، واعتمدت فيها التوسط والسهولة والتيسير على الناس، ما لم أخالف نصًّا صريحًا أو إجماعًا متحققًا.

فأمتنا تحتاج إلى فقهاء وعلماء ييسرون على الناس العلم ويُسهلون مسائله عليهم، علماء يفقهون ويفهمون الواقع الذي يعيشه الناس في بلادهم.

واللهَ أسأل أن يوفقني للحق والصواب دائمًا، إنه على كل شيء قدير.

والله أسأل أن يرحم أمي رحمة واسعة، وأن يُعجّل بشفاء زوجتي.

وكتبه الباحث والمحقق: أحمد بن محمود آل رجب

في قرية خالد بن الوليد ـ الحسنية- شرقية ـ مصر

واتس: ٠١٥٥٢٥٣٧٦٢٠

عصر السبت(٣) من شهر رمضان (١٤٣٩هـ)

الموافق (١٩) مايو(٢٠١٨م)

أولًا- فتاوى الاعتكاف:

س١ : عَرِّف الاعتكاف؟

ج: قال العيني: الاعتكاف هو اللبث في المسجد بنِيَّة التعبد.

وقال النووي: هو في اللغة: الحبس والمكث واللزوم. وفي الشرع: المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة.

س٢ :ما حُكْم الاعتكاف؟ وما ثواب المعتكف؟

ج: الاعتكاف مستحب، وقد نَقَل الإجماع عدد كبير من أهل العلم، على رأسهم: ابن المنذر، وابن رُشْد، وابن حزم، والنووي، وابن هُبَيْرة، وابن قدامة، والزركشي... وغيرهم.

أما ثوابه فيكفي أن المعتكف متبع لسُنة النبي ﷺ.

وكل عمل أُخفي ثوابه فقد دل على عِظم هذا الثواب، كما أُخفي ثواب الصيام والأضحية.

قال أبو داود: قلت لأحمد: تعرف في فضل الاعتكاف شيئًا؟ قال: لا، إلا شيئًا ضعيفًا.

س٣: ما شروط صحة الاعتكاف على الراجح لديك؟

ج: شروط صحة الاعتكاف هي: الإسلام، والنية، والعقل، والتمييز، وأن يكون في مسجد.

✍س٤: ما مكان الاعتكاف؟

ج: مكان الاعتكاف المسجد لقوله تعالى: { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } [البقرة: ١٨٧].

ثم حدث خلاف كبير بين العلماء في صفة المسجد الذي يكون فيه الاعتكاف.

والراجح أنه في كل مسجد تقام فيه الجماعة وبه قال الجمهور من الحنفية، ومالك، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق... وغيرهم.

قلت: الأَوْلى أن يكون مسجدًا تقام فيه الجمعة.

✍س٥: هل صح حديث: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»؟

ج: ضعيف مرفوعًا، والصواب وقفه. هذا ما أختاره فيه. ولم أنفرد بهذا، فقد ضَعَّفه شيخنا العدوي، وشيخنا الحويني، وشيخنا محمد عمرو عبداللطيف، والشيخ خالد الحايك... وغيرهم.

✍س٦: هل الاعتكاف يكون للرجال والنساء والأطفال؟

ج: اعتكاف النساء مستحب عند جمهور العلماء، وذلك بشروط: إذا كان المسجد آمِنًا ولم يُخشَ أن يَطَّلِع أحد عليهن، وكذا بموافقة ولي المرأة أو زوجها؛ فقد اعتكف نساء الرسول ﷺ.

وأما اعتكاف الأطفال، فإذا كان الطفل عاقلًا مُمَيِّزًا رزينًا، لن يَحْدُث من ورائه أي ضرر في المسجد، فلا بأس باعتكافه، شأنه في ذلك شأن تدريبه على الصوم. وجَوَّزت ذلك دار الإفتاء.

✍س٧: هل يصح الاعتكاف إذا كان في غير شهر رمضان؟

ج: كثير من العلماء على استحبابه عمومًا في رمضان وفي غيره، لكنه في رمضان أشد تأكيدًا؛ لكون الرسول ﷺ اعتكف في العشر الأواخر منه.

وفي (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ اعتكف في العشر الأُول من شوال.

وفي (صحيح البخاري) اعتكف النبي ﷺ في آخر العشر من شوال. وعند البخاري كذلك: اعتكف النبي ﷺ عشرًا من شوال.

✍س٨: هل يجوز للمرأة أن تعتكف في بيتها؟

ج: مَنَع من ذلك أكثر العلماء، ولأن هذا غير وارد عن نساء النبي ﷺ، ولا عن الصحابيات.

وأصل الاعتكاف في المسجد الذي يصلي فيه الناس.

✍س٩: متى يبدأ الاعتكاف؟

ج: أكثر العلماء على أن المعتكف يدخل المسجد قبل غروب شمس ليلة الحادي والعشرين.

وبعضهم يرى أنه يدخل بعد صلاة الفجر من يوم الحادي والعشرين.

والظاهر أن المعتكف يدخل قبل غروب شمس يوم عشرين من رمضان.

وهذا هو الأحوط.

وبِناءً عليه سيبيت ليلة الحادي والعشرين في المسجد، بل سيكون إفطاره يوم عشرين من رمضان في المسجد.

✍س١٠: متى يخرج المعتكف؟ ومتى ينتهي اعتكافه؟

ج: ذهب فريق من العلماء إلى أنه يبيت ليلة العيد في المسجد، ولا يخرج إلا على صلاة العيد.

بينما ذهب آخرون- على رأسهم سادتنا الأحناف، والشافعية- إلى أنه يخرج بمجرد غروب شمس آخر يوم من رمضان.

فالعشر ينقضي بزوال الشمس، والشهر ينقضي بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان.

وهذا هو الصحيح من قولَي العلماء.

✍س١١: ما أقل مدة يمكنني أن أعتكف فيها؟

ج: اختَلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال، والصحيح أنه لا حد لأقل الاعتكاف وأكثره.

فمَن دخل المسجد ونوى الاعتكاف ولو دقيقة، صح ذلك منه. ولكن هناك فارق في الثواب والأجر- بين مَن اعتكف ساعة ومَن اعتكف النهار كله، ومَن اعتكف ليلًا ونهارًا. وهذا قول أكثر الفقهاء.

قال ابن رُشْد: أما أقل زمان الاعتكاف، فعند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء أنه لا حد له.

✍س١٢: هل يُشترط الصوم للاعتكاف أو لا يُشترط؟

ج: اشترط ذلك كثير من الفقهاء.

وبعضهم لم يَرَ ذلك شرطًا، وهو الصحيح من قولَي العلماء.

فقد نَذَر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يعتكف ليلة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أوفِ بنذرك». فمفاده جواز الاعتكاف بدون صوم، ولو كان الصوم شرطًا لذَكَر ذلك النبي ﷺ.

✍س١٣: هل يصح للمستحاضة أو الحائض أو النُّفَساء أن يعتكفن؟

ج: أما المستحاضة فلا ريب في جواز اعتكافها ما دامت لن تلوث المسجد، ووافق وليها أو زوجها، وأُمِنت الفتنة.

قال النووي: (وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها- فهي في كل ذلك كالطاهرة. وهذا مُجْمَع عليه).

وأما الحائض والنفساء، فالجمهور على المنع. والظاهرية على الجواز وقولهم أصح؛ لأنه لا يصح للجمهور دليل. وعلى فرض صحة الأدلة فالعلة من النهي هي تلويث المسجد، فإذا انتف التلويث جاز دخولها ومكثها واعتكافها.

✍س١٤ : ما مبطلات الاعتكاف؟

ج: الجماع أو إنزال المني في اليقظة، والخروج من المسجد لغير ضرورة.

✍س١٥ : متى يجوز للمعتكف أن يَخرج من المسجد ولا ينقطع اعتكافه؟

ج: إذا خرج للخلاء ـ وليس في المسجد خلاء ـ.

أو خرج للضرورة؛ كإطفاء حريق لا يوجد مَن يطفئه، أو لجلب الطعام أو الشراب، أو لصلاة الجمعة، إذا لم يكن في مسجد تُعقد فيه الجمعة.

✍س١٦ : هل يخرج المعتكف لعيادة المريض أو لشهود الجِنازة أو لدرس العلم؟

ج: في المسألة خلاف كبير بين العلماء، ولكل رأي وجاهته وحظه من النظر وأنا أختار الجواز.

✍س١٧ : ما معنى الاشترط في الاعتكاف؟ وهل تقول به؟

ج: معناه أن يقول المعتكف عند نية الاعتكاف: إِنْ عَرَض لي عارض أو ضرورة أو مصلحة دينية أو دنيوية – فسأخرج.

وقد جوزه فريق من العلماء، على رأسهم سادتنا الحنفية والشافعية.

وبقولهم أقول.

ومستندهم قول الرسول ﷺ لضُبَاعة بنت الزبير: «حُجِّي واشترطي».

قالوا: فيقاس الاعتكاف على الحج، فكلاهما عبادة مانعة لكثير من المباحات. وكذلك حديث: «المسلمون عند شروطهم».

وفائدة هذا الاشتراط أن مَن قاله وخرج أثناء اعتكافه، فإن اعتكافه لا ينقطع.

✍س١٨: ما الذي يُستحب للمعتكف؟ وما الذي يباح له؟

ج: يُستحب له أن ينقطع لذكر الله ولقراءة القرآن، وللطاعات عمومًا.

ويباح له: النوم، والأكل والشرب، والكلام المباح، ودرس العلم، والغُسْل والوضوء، والتطيب، ولُبْس جميل الثياب، وأن يزوره أحد.

✍س١٩: هل مَن نذر أن يعتكف يجب عليه الوفاء؟

وماذا على مَن نذر أن يعتكف في أحد المساجد الثلاثة، ولكنه عجز ؟

ج: نعم، يجب على مَن نَذَر الاعتكاف أن يعتكف؛ لحديث: «مَن نذر أن يطيع الله، فليطعه».

وإِنْ عَجَز عن الاعتكاف عمومًا أو في المساجد الثلاثة، فعليه كفارة يمين لحديث رسول الله ﷺ: « كفارة النذر كفارة اليمين» وهي إطعام عَشَرة مساكين أو كسوتهم. فإِنْ عَجَز صام ثلاثة أيام.

✍س٢٠: شخص نذر أن يعتكف، لكن توفاه الله قبل أن يوفي هذا النذر، فهل يجوز لأحد الأبناء أن يعتكف عنه؟

ج: مَنَع من ذلك كثير من الفقهاء لعدم ورود ذلك، وبقولهم أقول.

وإن أطعموا عنه عَشَرة مساكين فهذا حسن.

تمت فتاوى الاعتكاف على خير

والحمد لله رب العالمين.

تنبيه: في الباب مصنف جيد وماتع ونافع، اسمه (فقه الاعتكاف) للدكتور خالد بن علي.

ثانيًا- فتاوى زكاة الفطر

س٢١: عَرِّف زكاة الفطر.

ج: هي جزء مُقَدَّر من الطعام أو المال، يُعْطَى لَمصْرِف من مصارف الزكاة الثمانية، من أول رمضان إلى صلاة العيد.

س٢٢: ما حُكْم زكاة الفطر؟

ج: قال ابن رُشْد: فأما زكاة الفطر فإن الجمهور على أنها فرض.

وذهب بعض المتأخرين من أصحاب مالك إلى أنها سُنة، وبه قال أهل العراق.

وقال قوم: هي منسوخة بالزكاة.

قلت: ما أَدين اللهَ به ولا أعتقد سواه هو قول الجمهور من الأئمة الأربعة، أنها فرض. وهذا ما تدل عليه سُنة النبي ﷺ، حيث قال ابن عمر رضي الله عنهما: فَرَض رسول الله ﷺ زكاة الفطر... الحديث.

وأما قول من قائل بسُنيتها، فلا أعلم له مستندًا.

أما القائلون بالنسخ، فاستدلوا بحديث قيس بن سعد، قال: «أَمَرَنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة، لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله».

وفي ثبوته نظر. وعلى فرض الثبوت فهو حُجة عليهم لأن فيه الأمر بها، وليس فيه أنها منسوخة، وإنما عندما فُرِضت الزكاة سكت ﷺ ولم يأمر

ولم يَنْهَ. فبقينا على الأصل، وهو الأمر بها وكونها فرضًا.

ولا أعلم صحابيًّا قال بعدم وجوبها.

✍س٢٣: على مَن تجب زكاة الفطر؟

ج: على الأحرار من المسلمين والمسلمات، كبارًا كانوا أو صغارًا.

✍س٢٤: هل تجب زكاة الفطر على الجنين الذي في بطن أمه؟

ج: لا تجب عند الجماهير من العلماء، وهو الصواب.

لكن لو أخرجوا عنه فحسن.

✍س٢٥: هل يجب على الرجل أن يُخْرِج زكاة الفطر عن زوجته وأبنائه؟

ج: أما الأبناء قبل البلوغ، فيجب عليه أن يُخْرِج عنهم.

أما الزوجة وكذا الأبناء بعد البلوغ، فمِن العلماء مَن قال: يجب عليه أن يُخْرِج عنهم أيضًا. ومنهم مَن قال: لا يجب.

والأقرب عدم الوجوب، فإن أخرج عنهم فقد أحسن وتَفَضَّل عليهم، وهو مثاب إن شاء الله. وإذا رَفَض أخذًا بالقول الآخَر، فليُخْرِج كُلٌّ عن نفسه.

✍س٢٦: هل تجب زكاة الفطر على الفقراء أيضًا؟

ج: نعم، تجب عليهم، فكل مَن مَلَك طعامه وشرابه يوم العيد وليلته، فما زاد عن ذلك فقد وجب عليه زكاة الفطر عند جماهير العلماء.

✍س٢٧: هل لك فَهْم معين لأصناف زكاة الفطر، وأنواع إخراجها؟

ج: ما فهمتُه من حديث رسول الله ﷺ في زكاة الفطر هو أنها تُخْرَج طعامًا. وأرى أن يُفَرَّق فيها بين الغني والفقير.

بمعنى أن الفقير يخرجها من متوسط طعامه؛ كالأرز ، والقمح، والدقيق، والشعرية، والمكرونة، والزيت، والسكر... ونحو هذه السلع.

أما الغني فيخرجها من متوسط طعامه؛ كالزبيب، واللحم، والدجاج، وجميع أنواع اللحوم، والأسماك، وجميع أنواع الأطعمة الغالية.

والذي حملني على هذا الفَهْم لحديث الرسول ﷺ هو جمع عدة أنواع من الأطعمة المتفاوتة في الثمن في حديث واحد، ففارِق كبير بين صاع الشعير وبين صاع الزبيب.

فيبدو لي ـ والله أعلم ـ أن الأطعمة الواردة في الحديث إنما هي نماذج لأطعمة كانت هي غالب القوت في زمانه ﷺ.

فلا حرج أن نَخرج عنها إلى غيرها، ففُهِم أن كل شخص يُخْرِج من هذه الأطعمة ومن غيرها من الأقوات، على حَسَب غناه وقدرته.

بل تَوَسَّع سادتنا الأحناف فقالوا بجواز إخراجها مالًا.

ومَن نَظَر لقولهم في الحقيقة وجده قولًا وجيهًا معتبرًا!!

فالمال يُشترى به الطعام، والطعام يُشترى بالمال، بل قد يكون الفقير في حاجة إلى المال أكثر من حاجته للطعام لتوفر الطعام.

لكن يلزمنا قبل أن نقرر قولًا من هذه الأقوال أن ننظر: هل تُحْسَب على حساب أنها شعير أو زبيب؟ أو تُحْسَب أَقِطًا (وهو اللبن المجفف، وسعره غالٍ)، أو تُحْسَب تمرًا (وسعره أقل، لكنه درجات وأنواع)؟

فإذا حسبنا سعر الأرز الأبيض مثلًا في أيامنا هذه (عام ١٤٣٨هـ-٢٠١٨م) وجدنا أن سعر الكيلو يبدأ من (٨) جنيهات مصرية أو يَزيد قليلًا، فلو قلنا: (٨ × ٣)= (٢٤) جنيهًا، فتكون زكاة الفرد متوسط الحال (٢٤) جنيهًا مصريًّا، وكل بلد بحَسَبها.

وأما الأغنياء وأصحاب الأموال، فيحسبونها على أسعار اللحوم، فسعر اللحم الآن تجاوز المئة والخمسين جنيهًا، فلو ضربنا ١٥٠×٣ لكان الناتج أربع مئة وخمسين جنيهًا على الفرد الغني.

هذا ما عندي في مسألة زكاة الفطر، وهو ما أَدين الله به ولا أعتقد سواه.

وأعتقد أن إطلاق قول دار الإفتاء المصرية أن زكاة الفرد خمسة عَشَر جنيهًا أو أقل أو أكثر- فيه نظر كبير!!

✍س٢٨: ما المقدار الواجب في زكاة الفطر؟

ج: صاع من الطعام الذي هو التمر والقمح والزبيب والأَقِط والشعير، وكذلك من الطعام الذي أصبح قوتًا للناس(ويسمى غالب قوت البلد) أو بتعبير عصري أصبح من السلع الأساسية في البيوت؛ مثل الأرز والدقيق والسكر والزيت واللبن واللحم والسمك والسمن.

✍س٢٩: عَرَفنا أن على الفرد في زكاة الفطر صاعًا، فما مقدار هذا الصاع بالكيلو جرام؟

ج: الصاع يساوي أربعة أمداد، والمُد: هو حَفْنة الرجل المتوسط. وهذا يختلف في الأنواع. فلو أخرجها الشخص عن الفرد ثلاثة كيلوات من جميع الأنواع، فقد أحسن واحتاط وزاد. وإن أحب أن يزن بنفسه، كَيَّل بيديه أربع حَفَنات كبارًا ووزنها.

✍س٣٠: هل يستوي الغني والفقير في أنواع السلع التي تُخرج منها زكاة الفطر؟

ج: كلا، بل يُخْرِج الفقير من أقلها، ومتوسط الحال من متوسطها، والغني من أغلاها.

✍س٣١: هل الأطعمة الواردة في أحاديث زكاة الفطر تعبدية، أو يمكننا أن نَخرج عنها إلى غيرها؟

ج: ليست تعبدية، وإنما هي نماذج لأطعمة وُجدت في زمان النبوة، وكانت هي غالب القوت أو السلع الأساسية في هذه الزمان.

فيمكنك أن تنظر ما هي السلع الغذائية الأساسية في زمانك، وتخرج منها.

✍س٣٢: هل يجوز أن نُخرج زكاة الفطر مالًا؟

ج: مَنَع من ذلك الجمهور من الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد.

وجَوَّز ذلك سادتنا الأحناف.

وفي الحقيقة لكل رأي وجهته وحظه من النظر وأنا أقول به.

✍س٣٣: هل انفرد الأحناف بتجويز زكاة الفطر مالًا؟

ج: لم ينفردوا؛ فهذا قول طائفة من السلف؛ مثل: عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وسفيان الثوري.

✍س٣٤: ما دليل مَن قال: لا تُخرَج مالًا؟ وما دليل مَن جوزوها مالًا؟

ج: أما دليل من قالوا: (لا تُخرَج مالًا) فإن هذا هو الذي فرضه الرسول ﷺ وأَمَر به، وأخرجه الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

أما دليل مَن جوزها مالًا، فقالوا: هذا قول وفِعل بعض السلف؛ كعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وسفيان الثوري.

والقصد إغناء الفقير وسد حاجته بالمال أو بالطعام، وكلاهما واحد، بل المال أسرع في يد الفقير، يشتري به ما يحتاجه.

وقد يتجمع عند الفقير مئات الكيلوات من الزكوات، فيحتاج إلى بيعها ليحصل على المال، فيبيعها بسعر أقل. فإذا أعطيناه المال من بداية الأمر كان أفضل له ولنا.

فهذه وجهة مَن منعوا، ووجهة مَن جوزوا، والأمر واسع وقريب في الحالتين.

✍ س٣٥: ما صحة حديث: «فَرَض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعْمة للمساكين، مَن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومَن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»؟

ج: حديث ضعيف.

✍س٣٦: هل عَمِل جمهور الفقهاء بحديث: «مَن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومَن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»؟

ج: كلا، بل ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر. والحديث يَرُد عليهم.

وأما تأخيرها عن يوم العيد، فقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة واجبة، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم، كما في إخراج الصلاة عن وقتها. قاله الشوكاني.

قلت: أما قوله: (والحديث يَرُد عليهم) ففيه نظر كبير؛ لضعف الحديث من الأصل.

✍س٣٧:ما صحة الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»؟ وما معناه؟

ج: سنده ضعيف.

ومعناه: أغنوا الفقراء عن سؤال الناس يوم العيد، بأن تعطوهم ما يَسُد حاجتهم من زكاة فطركم.

✍س٣٨: متى تجب زكاة الفطر؟

ج: قال فريق: تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

وقال فريق: تجب بميلاد فجر يوم العيد.

وفائدة هذا الاختلاف في المولود يولد قبل الفجر من يوم العيد وبعد مغيب الشمس هل تجب عليه أم لا؟.

فأقول بالقول الأول، أنها تجب بالفطر من رمضان.

✍س٣٩: متى يجوز إخراج زكاة الفطر؟

ج: جوزها فريق من أول رمضان. وهم الشافعية، والأحناف على أصلهم بجواز تعجيل الزكاة قبل وقتها ولو بَسنة أو يَزيد.

وفريق آخر قالوا: بل قبل الخروج لصلاة العيد أو قبل العيد بيومين؛ لِما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وبأي رأي أَخَذ المسلم فلا جناح عليه؛ لعدم ورود نص صحيح صريح في هذا عن رسول الله ﷺ .

فلو أخرها قبل العيد بأيام فهو أفضل له حتى يستعين بها الفقير على يوم العيد. ولو عجلها أجزأت أيضًا.

✍س ٤٠: ما حُكْم مَن أَخَّر زكاة الفطر حتى انتهى يوم العيد؟ وهل يكون الصوم معلقًا بين السماء والأرض لا يقبله الله، حتى تؤدى زكاة الفطر؟

ج: مَن أَخَّر الزكاة عن يوم العيد، فهو آثم ومذنب، ووجب عليه أن يؤديها ويتوب إلى الله من هذا الصنيع.

قال الشوكاني: وأما تأخيرها عن يوم العيد، فقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة واجبة، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها.

أما الحديث المذكور، فلا يصح عن رسول الله ﷺ

تمت فتاوى زكاة الفطر على خير

والحمد لله رب العالمين

تنبيه: قرأت عدة مصنفات في زكاة الفطر، ولكنني لم أجد مِن بينها مصنفًا يَشفي الغليل، ويستعرض الأقوال ويناقشها مناقشة تبين الوجهة الصريحة لكلا الرأيين.

الخـــاتـــمة

وبعد أن انتهيت من كتابة (الفتاوى الخفاف في فقه زكاة الفطر والاعتكاف)، لا يسعني إلا أن أشكر الله أولًا وآخرًا؛ فهو أهل لكل فضل {وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ} [النحل: ٥٣].

ثم أشكر شيخنا العَلَّامة المُحَدِّث مصطفى بن العدوي، الذي عَلَّمني وأرشدني، لا حرمنا الله والأمة من علمه وفضله.

ومَن وَجَد في رسالتي نفعًا فليدعُ لي. ومَن وَجَد فيها خللًا وكان من أهل معرفة الدليل، فليبصرني بخطئي وعيبي.

والحمد لله على كل حال.

وصَلِّ اللهم وسَلِّم وبارك على نبينا محمد و على آله وصحبه أجمعين.

وكتبه : أحمد آل رجب
سائلًا الله أن يحفظه وزوجه ووالديه ومشايخه
هاتف/ ٠١٠٢١٢٦٣٢٢٨

